

آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في الحماية البيئية (الرقابة البعدية)

هشماوي آسيا.

جامعة مصطفى الاسطنبولي - معسكر.

المقدمة:

بعد التدهور الخطير الذي عرفته البيئة في الوقت الحاضر، أصبح من الضروري الإهتمام بسلامتها و حمايتها من الأخطار المترتبة عن التلوث بغية الحفاظ على الحياة الإنسانية، و ذلك بوضع الأطر اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة و تنظيم كافة النشاطات بالقدر الضروري لدرء أي خطر أو ضرر يهدد تلك العناصر،⁽¹⁾ وعليه فإن حماية البيئة تدل على: " الصيانة اللازمة للعناصر المكونة لبقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث أي تغيرات تشوهها من أجل تحقيق التوازن البيئي وفقا لقانون الإتزان البيئي"⁽²⁾.

و تتحقق حماية البيئة بأخذ التدابير أو الخطط والإستراتيجيات التي تشكل ما يعرف بالسياسة البيئية.

و في هذا الصدد يعتبر الضبط الإداري أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتسييد حماية البيئة من أخطار التلوث، و ذلك من خلال ما أعطاه المشرع من سلطة في مراقبة التوازن البيئي و مكافحة التلوث بكل أشكاله عن طريق وسائل و أدوات التدخل الوقائية القبلية بالإستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، ولا تقف حدود سلطاتها عند هذا الحد بل هي مزودة كذلك بأدوات قانونية رعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد و المؤسسات، لدى إحترام الإجراءات المتبعة أو لإخلالهم بالنظام العام أو بمقتضيات البيئة، و ذلك من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة بمختلف مكوناتها، وهو ما يتمثل في الجزاءات التي توقعها الهيئات الإدارية على المخالفين لقواعد البيئة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا في هذا المجال.

و بما أن المجالات التي تتعلق بها حماية البيئة مرتبطة بالنظام العام و بالمصلحة العامة فقد صاغ المشرع النصوص المكرسة لحمايتها على شكل قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها و ما يعزز الطابع الإلزامي لقواعد حماية البيئة في

التشريع الجزائري جعل مهمة تطبيق قوانين حماية البيئة من صلاحيات السلطة العامة بما تتمتع به من امتيازات تضمن تنفيذ تلك القواعد إضافة إلى تزويد تلك القواعد بجزاء يكفل احترامها ويقمع المخالفات التي لا تحترم الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا يتعلق بمدى فعالية سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة. إن معرفة مدى فعالية تدخل سلطات الضبط الإداري في ميدان حماية البيئة يقتضي حتما تسليط الضوء على الجزاءات التي توقعها الهيئات الإدارية على كل من أخل بقواعد حماية البيئة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا في هذا المجال.

يقصد بالجزاء الإداري الوقائي كأسلوب من أساليب الضبط، ذلك الجزاء الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري بهدف صيانة النظام العام في أحد نواحيه، فهو تدبير وقائي يراد به إلقاء إخلال بالنظام ظهرت بوادره وخيفت عواقبه وهو لا ينطوي بذلك على معنى العقاب.⁽³⁾

وعليه فالأدوات القانونية التي يستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، فقد تأخذ شكل الإعذار (الإنذار) أو وقف النشاط كليا أو جزئيا وقد تصل إلى حد إلغاء الترخيص.

كما أن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة رسمها المشرع في قانون 25/91 لسنة 1992⁽⁴⁾ وهو الرسم على التلويث كغرامة مالية خاصة لمواجهة آثار التلويث الصناعي سنتناول هذه الإجراءات من خلال النقاط التالية :

1- الإخطار (الإنذار)

2- الوقف المؤقت للنشاط

3- سحب الترخيص.

4- العقوبة المالية (الجبائية البيئية)

أولا : الإخطار (الإنذار)

أ- تعريفه :

هو أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي قد تلجأ الهيئات الإدارية إلى اتخاذها ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة، و مضمون هذا النوع من الجزاءات الإدارية، هو تبيان و تذكير بمدى خطورة المخالفة و جسامه الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال، لأنه كثيرا ما ينجر عن عدم الإمتثال للإنذار أو التنبيه توقيع جزاءات أخرى

موازية تكون أكثر شدة و قساوة (كالغلق وسحب الترخيص أو الحجز أو التدخل المادي أو الإزالة و التعويض المدني ... بل قد يصل الأمر إلى جزاءات جزائية)⁽⁵⁾.

وعليه فالإعذار أو الإخطار يعتبر شكلا من أشكال التنبيه الذي تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها، أي أن الإعذار ليس جزءا حقيقيا في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بالإلزامية التدخل لتحقيق مطابقتة نشاطه.

فالهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية.

ب- أهم تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة.

*في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

نجد أن المشرع قد أورد هذه الآلية في مجال المنشآت المصنفة بصورة واضحة و هذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية البيئة رقم 10/03⁽⁶⁾ على أن يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المرخصة والتي ينجم عنها أضرار أو أضرار تمس بالبيئة يحدد له أجلا للإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأضرار أو الأضرار.

نلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير.

*في مجال نقل المواد الخطرة:

لقد نص المشرع على هذا المجال في المادة 56 من القانون 10/03 في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبيرا لا يمكن دفعه و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار...⁽⁷⁾

ما يلاحظ من هذه المادة عدم ذكر الأجال الممنوح للمعنى لاتخاذ التدابير المطلوبة، و هذا أمر في غاية الأهمية كان على المشرع ألا يهمله حتى لا يترك الأمر لتقدير الأفراد، خصوصا إذا تعلق ذلك بوضع إستعجالي كالتلوث الذي يصعب إصلاحه كلما استغرق وقتنا أطول.

*في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها.

نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع.

واستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعدار. وهو ما يتضح من الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون 19/01⁽⁸⁾ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها : " في حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تنفذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و / أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه"⁽⁹⁾.

يعد هذا الجزاء أول و أخف الجزاءات التي يمكن أن تسلمها السلطات الإدارية المختصة على المخالف للمتطلبات القانونية والتنظيمية، بشكل يسمح له بالتنبه إلى وضعيته و السرعة في إصلاحها قبل أن تفرض عليه جزاءات أكثر شدة و صرامة، بشكل يضمن إستمرار الشخص في النشاط دون الإضرار بالبيئة، و غالباً ما يأتي وقف النشاط بعد الإعدار.

ثانياً : وقف النشاط.

قد تضطر سلطات الضبط الاداري و من أجل تأمين حماية البيئة و الحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها⁽¹⁰⁾، أن تلجأ إلى أسلوب وقف النشاط بإصدار قرار إداري يتضمن غلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها، عندما تؤدي مزاولة النشاط إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية .

1- المقصود بوقف النشاط:

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف، والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملاً مخالفاً للقوانين واللوائح وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث و الإضرار بالبيئة ، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث ، و ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء.

تلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتتسبب في تلويثها ، إذا لم يجد الإعدار أو التنبيه حيث يكون الوقف كلياً أو جزئياً و يؤدي إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) أو نهائية. والمشرع الجزائري يستعمل في الغالب مصطلح "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق وقد ثار جدل فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة ، فهناك من يرى أن الغلق ليس عقوبة إنما هو مجرد تدبير من التدابير

الإدارية إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدابير الوقائي.

والغلق الذي نقصده هنا هو الغلق الإداري أو الوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري وعليه فهو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي.

2- أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة.

هذه التطبيقات أو ردها المشرع في القانون الأساسي لحماية البيئة والنصوص المتخذة لتطبيقه أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

*في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة؛

نظرا لإعتبار أن المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث بأنواعه، فينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة و للأحكام المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، يمنح للمستغل أجلا لتسوية وضعية مؤسسته و في حال عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الإستغلال (المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06⁽¹¹⁾ المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة) والمشرع هنا أشار إلى تعليق الرخصة، والشئ الذي يفهم منه أنه وقف للعمل بالرخصة، ووقف نشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية⁽¹²⁾ وهو الأمر الذي يختلف عن سحب الرخصة الذي يتطلب رخصة جديدة لمزاولة النشاط من جديد، على خلاف التعليق الذي يرتبط بتسوية الوضعية والمطابقة خلال ستة أشهر.

أما في قانون حماية البيئة فقد أشار إلى المنشآت غير الواردة في قائمة المؤسسات المصنفة أنه عندما تنجم عن إستغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة⁽¹³⁾ (المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة).

يسبق إجراء الوقف إعدا المعني وهذا محاولة للتوفيق بين متطلبات إستمرار مشاريع التنمية و ضرورات حماية البيئة.

*في مجال حماية البيئة من خطر النفايات.

عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة فتأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، و في حالة عدم

امتثال المعني ، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه طبقا لنص المادة 48 من القانون 19/01.⁽¹⁴⁾

وعليه فإن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة للإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.

ثالثا : إلغاء أو سحب التراخيص.

إن أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو إلغاء ترخيص هذه المشروعات. و يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص كأسلوب من أساليب الجزاءات الادارية البيئية الذي تلجأ إليه الجهات المختصة ، ذلك الجزاء الذي يصدر بشكل قرار إداري من قبل الادارة المختصة و موجه لمن خالف القوانين واللوائح التي تنظم الوسط البيئي و تحرص على حمايته⁽¹⁵⁾.

يعرف سحب الترخيص كذلك بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد على الإطلاق⁽¹⁶⁾، وبهذا فهو حق للإدارة المختصة يمكنها من تجريد القرارات الإدارية من قوتها القانونية، لأن منح الترخيص هو قرار مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديا في أي وقت و متى إفتضت المصلحة العامة ذلك، غير أن هذا الحق في السحب يقره القانون في كل حالة ينص فيها على شروط تسليم الترخيص.⁽¹⁷⁾

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية، غير أنها لا تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص الإدارية، فغالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع وهو ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو سحبها.

ومن أهم تطبيقات هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية نذكر:

- ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93⁽¹⁸⁾ المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة على أنه إن لم يمثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحددة يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بمتابعة القضائية.

- كذلك ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 254/97⁽¹⁹⁾ المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ، التي تنص على سحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة ، إذا لم يتوفر عنصر من

العناصر المطلوبة لمنحها وذلك بعد إعدار كتابي بوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ.

- كذلك نص المادة 07 من المرسوم رقم 162/93⁽²⁰⁾ الذي يحدد شروط و كفاءات استيراد الزيوت المستعملة و معالجتها، و في هذه الحالة يمكن سحب الإعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06⁽²¹⁾ على أنه يتم سحب الرخصة إذا لم يتم المستغل بإزالة المخالفة أو بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغه بتعليق رخصة الاستغلال للمؤسسة المصنفة، و ما يترتب على سحب رخصة الاستغلال أنه يجب الحصول على ترخيص جديد إذا أراد المستغل استئناف نشاط المؤسسة المصنفة⁽²²⁾.

وعليه فإن حق إلغاء أو سحب الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة لأنه إذا كان الشخص قد اكتسب حقا بمقتضى رخصة البناء أو فتح منشأة ذات نشاط صناعي فثمة حق أولي بالحماية من هذا الحق وهو الحق في بيئة خالية من التلوث⁽²³⁾.

التشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في الإلغاء و السحب كما كانت محدودة في منح التراخيص ، حيث يحدد لها شروطا لذلك و تكون بمقتضى مقاييس وشروط قانونية إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بإعمال تلك السلطة ويسري أثر السحب أو الإلغاء من يوم تبليغه.

أضف إلى ذلك أن تعليق رخصة الإستغلال أو سحبها يتم بموجب قرار إداري ، ومن ثم يمكن لصاحب المنشأة الذي يعتبر أن هناك تعسفا في التوقيف المؤقت أو الغلق النهائي أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري لإلغاء قرار التعليق أو قرار السحب إذا رأى بأنه غير مشروع⁽²⁴⁾.

رابعا: الرسوم البيئية (الجباية البيئية)

زيادة عن الأساليب الرقابية السابقة الذكر، و بهدف تحميل مسؤولية التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة، والضارة بالبيئة و إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة، وضعت مجموعة من الرسوم المالية، ذات الغرض المزدوج: الوقائي و الردعي.

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة تعمل على الحد من آثار التلوث و تعد مكملا أساسيا لآلية الضبط الإداري البيئي.

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الإقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص.

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر، جاء كإستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي و كذا تحقيق التنمية المستدامة، و الإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تركز أساسا على الإجراءات الردعية سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسم البيئية، و هذه الرسوم لا تأخذ دائما شكل العقوبة الإدارية على مخالفة معينة في مجال حماية البيئة، بل هي إجراء مستمر و مرتبط بالأنشطة الملوثة و دون خطأ من المعني بها.⁽²⁵⁾

و تشمل رزنامة الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر ما يلي :

1- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة : (T.A.P.D)

ثم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين :

الأولى: مرحلة التأسيس: بموجب المادة 117 من القانون رقم 25/91⁽²⁶⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 1992، تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

الثانية: مرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54 من القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.⁽²⁷⁾

2- الرسم على الوقود: Taxe sur les carburants

تم إستحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002⁽²⁸⁾ بموجب المادة 38 منه إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2007⁽²⁹⁾ تم تخفيض هذا الرسم.

3- الرسوم البيئية الأخرى.

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002.⁽³⁰⁾

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، تم بموجب قانون المالية لسنة 2003.⁽³¹⁾

- الرسم على الشحوم و الزيوت و الشحوم و تحصيل الشحوم، تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2006.⁽³²⁾

إن هذه الضريبة البيئية لها دور هام في تجسيد مبدأ مهم من مبادئ قانون البيئة، و هو مبدأ الملوث الدافع، و هو مبدأ عالمي، إعتد عليه المشرع الجزائري في وضع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

مفهوم مبدأ الملوّث الدافع :

كان الظهور الأول لهذا المبدأ سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا ، ثم كرسه بصفة فعلية إعلان "ري ودي جانيرو" ضمن مبادئه الأساسية ، ويقضي هذا المبدأ بأن " الملوّث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة"⁽³³⁾.

يقصد بمبدأ الملوّث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ، ولهذا ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة ، لأن مجانية إستعمال هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج يؤدي إلى ضياعها ، والذي يرجع إلى مجانية استخدام هذه الموارد البيئية"⁽³⁴⁾.

نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ الملوّث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه : " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوّث والتقليل منه و إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"⁽³⁵⁾.

فالهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري من تبنيه هذا الإجراء و المتمثل في الضغط المالي هو إلقاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوّث على الذي يحدثه و ليس على الجماعة ، و بالتالي الضغط على الملوّث ليمتنع عن تلوّث البيئة أو على الأقل تقليص التلوّث عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيات الأقل تلوّثا .

الخاتمة :

ما زاد من أهمية الإدارة في حماية البيئة صدور قانون حماية البيئة في إطار قانون التنمية المستدامة ، فأصبح للإدارة دورا أساسيا في هذه الحماية لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة و سلطات الضبط الإداري ، حيث حدد لها المشرع مجالات تدخلها كما نص على الأدوات القانونية التي تستخدمها في نشاطها سواء الوقائية أو الردعية . ففيما يتعلق بالجانب الردي ، فلا يمكن لهيئات الضبط الإداري المختصة ممارسة الأدوات المتعددة في هذا الجانب (الإنذار ، الوقف ، أوسحب الترخيص ...) إلا بناء على معطيات دقيقة تقوم بها هيئات متابعة متخصصة لرصد الملوّثات البيئية نظرا لصعوبة تحديدها عمليا ، حتى لا تتحول هذه الآليات وسيلة لتعطيل مشاريع التنمية ، حيث تكون هنا الموازنة صعبة يقتضي لحسمها إسنادها لجهات محايدة ، إضافة إلى ضرورة وجود وعي بيئي لدى المواطنين بحيث يشكل هذا الوعي أداة ضاغطة لاتخاذ القرارات اللازمة .

ينبغي الاعتراف بأن حماية البيئة هي مهمة شاقة يجب أن يساهم فيها الجميع لأنها تتعلق أولا وأخيرا بحياتنا و مستقبل أجيالنا.

الإحالات والهوامش:

- 1 - خنتاش عبد الحق، "مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون، تحت إشراف الدكتور سمار نصر الدين، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، السنة الجامعية 2010/2011.
- 2 - عبد القادر خليل، سليمان أبو قاسم، "البيئة وآليات حمايتها لأجل تنمية مستدامة"، مداخلة أقيمت في المنتدى الوطني حول إقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدينة، أيام 7، 6 جوان 2006.
- 3 - الدكتور محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1991، صفحة 395.
- 4 - القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- 5 - خنتاش عبد الحق، "مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تحت إشراف الدكتور سمار نصر الدين، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، السنة الجامعية 2010/2011، صفحة 102.
- 6 - القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 7 - نفس المرجع.
- 8 - القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 9 - نفس المرجع.
- 10 - خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، صفحة 103.
- 11 - المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- 12 - معيني كمال، "آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تحت إشراف الدكتور أحمد ببنيني، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية 2010/2011، صفحة 110.
- 13 - القانون 10/03، المرجع السابق.
- 14 - القانون 19/01
- 15 - الدكتورة ليلي الجنابي، "الجزاءات القانونية لتلوث البيئة - دراسة تحليلية مقارنة - منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، سنة 2014، صفحة 93.
- 16 - الدكتور عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هوم للنشر، الجزائر سنة 2005، صفحة 170.
- 17 - معيني كمال، المرجع السابق، صفحة 113.
- 18 - المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في 10 جويلية 1993 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة.
- 19 - المرسوم التنفيذي 254/97 المؤرخ في 08 يوليو المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج أو استيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص
- 20 - المرسوم رقم 162/93 المؤرخ في
- 21 - المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.
- 22 - نفس المرجع.
- 23 - خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، صفحة 104.
- 24 - حسونة عبد الغني، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تحت إشراف الدكتور مفتاح عبد الجليل، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013، صفحة 131.
- 25 - معيني كمال، المرجع السابق، صفحة 118.

- 26 - القانون 25/91، المرجع السابق.
- 27 - القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000
- 28 - القانون 21/01 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- 29 - القانون 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
- 30 - القانون 21/01، المرجع السابق.
- 31 - القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- 32 - القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.
- 33 - معيني كمال، المرجع السابق، صفحة 117.
- 34 - وناس يحيى، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تحت إشراف الأستاذ الدكتور كحلولة محمد، جامعة أوبوكر بلقايد جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2007/2008، صفحة 75.
- (35) المادة 7/3 من القانون 10/03، المرجع السابق.